

التحقيق القولي

في

التعريف بالبدعة

بقلم

أبي زكريا الرخاسي

جميع حقوق الطبع محفوظة

E-MAIL: Abuzakariyya.uk@gmail.com

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل كتابه مصدرا لتشريع الشرائع، وكلام خليه المصطفى الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى شارحا له يبين مجمله ويحلل مشكله، فصار مصدرا ثانيا من المصادر التشريعية، وينبوعا من ينابيعها الصافية، وألزم للناس أخذ دينهم وشرائعهم من هذين الأصلين الَّذِينَ فِي غَايَةِ الصِّفَاءِ وَالِإِتْقَانِ، وحذرهم عن اختراع الأشياء وإضافتها إلى شرائع الصافية تقربا إليه، فسبحان الله بكرة وأصيلا.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله القائل: « وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ »¹ أخرجه أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ

1- أخرجه أبو داود برقم: (4607) والترمذي برقم: (2676)

صَحِيحٌ. والقائل: « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » وفي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »² مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آل بيته الطيبين، وأصحابه النيرين الذين يبالغون في اتباع سننه واجتناب البدع في الدين، والزجر عنها، ومن سلك مسلكهم بإحسان إلى يوم التناد.

أما بعد: فإن الشارع الحكيم قد أنزل شريعته الصافية، وبين للناس كيف يعبدونه على ضوء ما أنزل من الوحيين، ولم يبق شيء من العبادات التي يعبد الله تعالى بها تقربا إليه إلا بين النبي ﷺ ذلك جملة وتفصيلا، وأتم الله دينه يوم وفاة النبي ﷺ ورجوعه إلى الرفيق الأعلى، فلا شيء جديدا يحتاج إليه بعد ذلك من أنواع العبادات إلا ما جاء به الرسول ﷺ من الوحي، أو ما كان على ضوء الوحي، ولذا بالغ الشارع الحكيم في الزجر

2- أخرجه البخاري برقم: (2697) ومسلم برقم: (1718)

عن البدع ومحدثات الأمور في الدين تقربا إليه، لأن ذلك كالتقدم بين يديه المنهي عنه، وقد تظاهرت الأدلة الخبرية السماوية على ذم البدع والأمور المحدثه في الدين كما سيأتي، وبالله التوفيق.

ولما رأيت ما آل عليه أمر الناس اليوم من دينهم من كثرة الوقوع في البدع في الدين، واختراعهم أنواعا كثيرة من العبادات فيما زعموا وإلحاقها بالدين مع جعلهم لها ثوابا معيناً، بل كثيرا ما يفضلونها على بعض العبادات المشروعة ثوابا وأجرا! جهلا منهم أو إثارا للهوى على الحق.

وكذلك ما رأيت من أن الناس انقسموا في معرفة حقيقة البدعة في الدين إلى قسمين:

أحدها: من يحددونها على حقيقة معناها، ولهم إمام بالمقصود بها في الدين حقيقة، وهم أهل العلم جمعا وتحقيقا.

ثانيها: من يعرفونها على غير المراد بها إما جهلا منهم أو إثارا للهوى على الحق، وهذا الفريق ينقسم إلى قسمين:

أحدها: النافون، وهم الذين يحاربون البدع وأهلها، ويحذرون عنهم، فيلحقون ما ليس بالبدعة في الدين بها، فيجعلون المباحات بدعة، بل، ربما يجعلون المندوبات من عدادها.

ثانيها: المثبتون: وهم الذين يرتكبون البدعة ويتلبسون بها زعما منهم أن ذلك من القربات، فيلحقون كل ما استحسناه من المخترعات بالدين تقربا إلى الله تعالى، ويحتجون بالمباحات والعادات التي ليس لها أي رابطة بالبدعة على من أنكر عليهم بدعتهم، فيقولون: أنتم تفعلون كذا وكذا، ولم يفعله النبي ﷺ وهو بدعة أيضا! حملي ذلك على تصنيف هذه الرسالة الصغيرة التي تشفي العليل وتروي الغليل في هذا الباب، ويزيل كل إشكال وشبهة فيه، وذلك ببيان حقيقة البدعة والمقصود بها في الدين، وما ليس له أي رابطة بها، بكلمات قليلة جامعة، لأن

خير الكلام ما قل ودل، وقد سبق تصانيف العلماء في هذا الباب قديما وحديثا، ومن أشهر التصانيف في ذلك وأحسنها وأجمعها كتاب (الاعتصام) للعلامة الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المتوفى سنة (790) هـ، و(الإبداع في مضار الابتداع) للشيخ علي محفوظ المتوفى سنة (1361) هـ، و(السنن والمبتدعات) للشيخ محمد بن أحمد الشقيري الذي عاش من (1300) هـ، إلى ما بعد ذلك، وغيرها من التصانيف، غير أن هذه الرسالة لا تطول كهذه الكتب، بل، أختصرها غاية الاختصار في الصحيفات من غير الإخلال بالمقصود، لأن ذلك أسهل للطالب في المطالعة والبحث، وذلك لما آل عليه أمر طلبة العلم اليوم من الكسل والاشتغال بما لا يحصل منه على جدوى غالبا.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها الإسلام، ويجعلها خالصة لوجهه
الأكرم، ويسجل عملنا هذا في موازين حسناتنا، إنه نعم المولى
وخير المستول.

المؤلف

أبو زكريا الرّغاسيُّ

حرر في صبيحة يوم الثلاثاء 17 . 11 . 1445 هـ _ 25 . 5 .
2024 م.

المبحث الأول

تحديد السنة

من المستحسن الذي يحض على مطلوبيته معرفة حقيقة السنة التي تقابلها البدعة، لأن السنة هي الأصل، ومعرفة حقيقتها يساعد الباحث على معرفة حقيقة البدعة التي هي نقيضها، وبالله التوفيق.

تحديد السنة

مادة (سنة) مركبة من السين، والنون، والهاء، مشتقة من قولهم: سَنَّ يَسُنُّهُ سَنًّا، إذا أرسله إرسالاً لينا، و(السن) جريان الشيء في سهولة، سن عليه الماء، أي صب عليه صبا سهلا لينا، والمقصود بالسنة هنا في أصلها اللغوي: الطريقة، أو السلوك، أو السيرة مطلقا، أي بصرف النظر من كونها حميدة أو مذمومة، منه قوله تعالى: « سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا » الفتح: (23)

أي طريقة الله ونهجه المستقيم، وإنما اشتق لفظ (السنة) من (السن) الذي يعني جريان الشيء في سهولة، لكونها تجري جريا لنا زمتا بعد زمن، وتجمع على: سنن بضم السين وفتح النون. وأما المعنى الشرعي فيختلف باختلاف الموضوعات الشرعية، فالمتعارف عليه بين أهل العلم بالحديث: كل ما صدر عن النبي ﷺ خاصة من قول، أو فعل، أو تقرير، أو ما ورد من صفاته الخلقية والخلقية.

والأصوليون الذين يهتمون بالبحث حول الأدلة الإجمالية وكيفية استنباط الأحكام منها يحددونها بأنها: كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، وفعل، وتقرير، يصلح الاستدلال به على الأحكام التكليفية.

حينما عرّفها الفقهاء الذين يوجهون همهم إلى البحث عن الأحكام الشرعية الفقهية من أدلتها التفصيلية بأنها: كل ما ثبت تأكيدية استحباب الإتيان به مما ليس بواجب.

وأما الذين يهتمون بالبحث حول المسائل الاعتقادية وما في معنى ذلك وهم علماء أصول الدين عرّفوها بأنها: كل ما كان تشريعه على ضوء المصدرين التشريعيين، الكتاب، والسنة، أو ما يؤيده أصل من الأصول التشريعية المكتسبة من هذين المصدرين، وفي مقابلتها البدعة، ويكون بحثنا تحت هذا التعريف، لكونه هو الموضوع الذي ندندن حوله، وبالله التوفيق.

المبحث الثاني

المصادر التشريعية

ومن المستحسن الذي يحض على مطلوبته أيضا معرفة مصادر التشريع، أي الأصول التي يؤخذ منها أحكام الدين وتبنى عليها، لأن معرفة ذلك يعين الباحث في فهم البدعة في الدين، وبالله التوفيق.

ومصادر التشريع نوعان: أصلية، وفرعية، فالأصلية تنحصر في كتاب الله تعالى (القرآن) وسنة نبيه ﷺ (الأحاديث) وإجماع الأمة، وأما الفرعية، فهي القياس، والاستحسان، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، والبراءة الأصلية، والاستصحاب، والعرف، والاستقراء، وكل من هذه يرجع أصله إلى الكتاب والسنة، حتى الإجماع، وهناك خلاف مشهور بين العلماء في هذه الفرعية التبعية، ولا حاجة

لنا في الكلام عن هذه الأصول في هذه الصحف التي يقصد بها بيان حقيقة البدعة بالكلمات الموجزة، وقد أجمع المسلمون على بكر أبيهم على حجية الكتاب، والسنة، والإجماع، ولم يخالف في ذلك من يستحق أن يرفع له رأساً، وقد تظاهرت الأدلة القاطعة على تأكيد وجوب اتباع سنة رسول الله ﷺ والأخذ بكل ما جاء به ظاهراً وباطناً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » الحشر: (7) وَقَالَ تَعَالَى: « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » النساء: (59) أَي: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » النساء: (65)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي. قِيلَ: وَمَنْ يَا أَبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي »³ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا: « فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »⁴ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » النساء: (115)

³- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (7280) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

⁴- أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة: (4607)

وقوله تعالى: « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ
لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » النساء: (83)
ثم إن المراد بالإجماع هنا إجماع أهل العلم والعرفان، وليس المراد
إجماع العوام، وباللغة التوفيق.

المبحث الثالث

حقيقة العبادة

من الجيد الطيب أيضا معرفة حقيقة العبادة، لكون ذلك يعين الباحث على معرفة حقيقة البدعة، وذلك أن العبادة هي أكثر الأشياء التي يدخلها البدع بأنواعها، فإذا عرف المرء حقيقة العبادة بعد معرفة مصادرها التشريعية المتقدمة، يساعده ذلك على التمييز بين المشروعة وبين المخترعة، وبالله التوفيق.

فالعبادة بكسر العين مصدر من عبد يعبد، إذا ذل وخضع له، ودلالاتها ترجع إلى الذل واللين، كما ترجع إلى ضد ذلك الشدة والغلظة، وهي مشتقة من المعنى الأول، والمقصود بها هنا كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال الباطنة والظاهرة.

وإنما اشتقت من ذلك لكونها متضمنة للتذلل والخضوع لله الملك المعبود.

فكل قول أو فعل يطلب به محاب الله تعالى ومراضيه فهو عبادة لله تعالى، غير أنه لا يعرف الأشياء التي يحبها الله تعالى ويرضاها إلا بالرجوع إلى القواعد الشرعية وتتبعها، وليس المراد أن يأتي إنسان بشيء استحسنته في قلبه فيلحقه بما يحبه الله تعالى ويرضاه، بل، لا بد من الرجوع إلى المصادر التشريعية الإسلامية، واستقراء أصولها، وهي حاکمة على ذلك، لأن الأصل في العبادة المنع حتى يثبت ما يدل على مشروعيتها، والله أعلم.

المبحث الرابع

تحديد البدعة

مادة (البدعة) بكسر الباء وسكون الدال وفتح العين اسم من بدع يبدع بدعا بفتح الدال في المضارع وسكونها في المصدر مشتق من قولهم: ابتدع فلان الركية أي البئر إذا استنبطها، أي حفرها، ثم اتسع اللفظ فصار يطلق على كل شيء جديد مخترع على غير مثال سبق، فالمراد بالبدعة في أصلها اللغوي: إحداث الشيء على غير مثال سابق، منه قوله تعالى: « بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » البقرة: (117) أي مخترعها ومحدثها على غير مثال سابق.

وقوله: « قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ » الأحقاف: (9) أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله، بل سبقني إلى ذلك جم غفير من المرسلين.

وتجمع على (بدع) بكسر الباء وفتح الدال، و(بدعات) بكسر
الباء وسكون الدال، والفاعل (مُبتَدِع) على زنة مفتعل،
والمفعول: (مُبتَدَع) بفتح الدال، وهذا هو معناها اللغوي.

وأما مفهوم البدعة في الشرع، فقد عرفها العلماء سلفا وخلفا بتعريفات متعددة باعتبار مفهومها اللغوي، وتبعًا لاختلاف تصورههم لماهية البدعة في الدين، وكثيرًا من هذه التعاريف لا تخلوا من المآخذ، إذ أن بعضهم يتلبسون بها فيضعون لها تعريفًا يطابق ما كان يتلبس به من بدعته، وما في معنى ذلك، وبعضهم لا يتلبسون بها، غير أنه عرفها بتعريف لا يغلُق باب الشبهة لذوي الأهواء، والتعريف الشامل الذي اخترته في تعريفها أنها: (طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها مثل ما يقصد بالطريقة الشرعية) وهذا هو تعريف الذي اختاره صاحب الاعتصام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، بناء على أن البدعة تدخل في العادات، وهذا هو التحقيق.

وقوله: (طريقة في الدين) يعني السبيل الذي يسلك إلى المقصود، وإنما قيدت بالدين لكونها فيه تخرج وإليه تضاف.

وقوله: (مخترعة) أي مختلفة مصنوعة موضوعة من حيث لا أصل لها فيه.

وقوله: (تضاهي الشرعية) أي تشابه الطريقة الشرعية كأنها هي بجامع أن ما يقصد بهذه نفس ما يقصد بتلك.

وقوله: (يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية) أي الغاية المقصودة من السلوك على هذه الطريقة المخترعة المنسوبة إلى الدين نفس الغاية المقصودة من السلوك على المشروعة، وهي الأجر والثواب، والفوز والفلاح يوم القيامة، والله تعالى أعلم.

عزيري القارئ، بهذا العريف يتضح لك أن البدعة تتناول كل ما ليس له أصل في الدين، كما تتناول كل ما لا يؤيده أصل من الأصول التشريعية وقواعدها، وأنها لا تتناول الأشياء الحديثة التي لا يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، وبالله التوفيق.

حكم البدعة في الدين

والابتداع في الدين حرام مذموم، لأنه تقدم بين يدي الشارع الحكيم، فكأن المبتدع يقول بلسان حاله أن الدين غير كامل، وأن هناك أشياء حسنة تركها الشارع ولم يبينها للناس، وقد قال الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» المائدة: (3)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُم بِهِ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُم اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ

عَنْهُ»⁵ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان. ورجاله ثقات، وروي من طرق متعددة بألفاظ مختلفة، وبالله التوفيق.

ذم البدعة وأهلها

وقد تظاهرت النصوص الشرعية على ذم البدعة في الدين وأهلها، والزجر عن اقترابها، منها على سبيل المثال: قوله تَعَالَى: « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » الأنعام: (153)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »⁶ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

5- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (1141) عن المطلب بن حنطب.

6- أخرجه البخاري برقم: (2697) ومسلم برقم: (1718)

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خُطِبَ
 احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ،
 يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ.
 وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ
 الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
 مُخَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » ⁷ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وهناك أقوال الأئمة الأعلام النبلاء في ذم البدعة وأهلها،
 ومبالغتهم في إبعاد الناس عنها كل البعد، كالليث بن سعد،
 والثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،
 وحماد بن أبي سليمان، وعثمان البتي، ومحمد بن أبي ذئب
 وخلق سواهم، ولا حاجة لنا في ذكر أقوالهم لضيق المقام، وفيما
 ذكرنا من الآية الكريمة والحديث الشريف غنية، وباللغة التوفيق.

هل كل بدعة ضلالة

وهناك شُبُهَاتٌ وَأَبَاطِيلٌ يَتَمَسَّكُ بِهَا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ تَأْيِيدًا لِأَبَاطِيلِهِمْ وَخِرَافَاتِهِمْ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَمِّ الْبِدْعِ بِتَأْوِيلَاتٍ بَاطِلَةٍ فَاسِدَةٍ لَا أَسَاسَ لَهَا، وَلَا تَنْفِقُ فِي سَوْقِ الْمُنَازَرَةِ، وَمَنْ ذَلِكَ حَمَلُ (كُلُّ) فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» عَلَى التَّبَعِيضِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ يُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَإِطْلَاقِهِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعَاوِي التَّخْمِينِيَّةِ الْإِفْتِرَاضِيَّةِ فِي مَوَاجَهَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَبَاطِيلِ وَالشُّبُهَاتِ الَّتِي لَا أَسَاسَ لَهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

المبحث الخامس

تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة

ومن العلماء من قسم البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة، ومستحبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة، وبه جزم صاحب الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تبعاً لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام في قواعد الأحكام، وبه قال بعض العلماء، قلت: والتحقيق أن كل بدعة في الدين ضلالة وفاقاً لكلام المصطفى ﷺ، وليس ثمة بدعة واجبة أو مستحبة أو مباحة أو مكروهة كما ذكره ابن عبد السلام رحمه الله، وغيره، وغالب الأشياء التي يجعلها هؤلاء مثلاً لما ذكروه من هذه التقسيمات ليس ببدعة حقيقة، وإنما تسمى بدعة باعتبار وضعها اللغوي، فالطائرات والقطارات، والسيارات، والدراجات التي يركب وتوصل المرء إلى أماكن بعيدة في بضع دقائق أو ساعات مما لم يكن الأمر كذلك في

زمان النبي ﷺ وأصحابه، لا تسمى بدعة إلا باعتبار أصلها اللغوي، وكذلك بناء المستشفيات، والقناطر، وغير ذلك من الأشياء الحديثة التي هي من المتطلبات الإنسانية المعيشية، لأن البدعة مقيدة بقصد القربة، فلو قصد القربة بركوب السيارة من حيث يرى أن لركوبها أجر وثواب، وأن ركوبها أفضل من ركوب غيرها أو من المشي على الرجلين، ففعله هذا بدعة لاعتقاده حصول الثواب والأفضلية من ذلك، لأن مثل ذلك لا يكون إلا بدليل من الشرع، وكذلك ما في معنى هذا المثال، وبالله التوفيق.

وأما قول الشافعي في تعريف البدعة بأنها تنقسم إلى قسمين،
فيما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (44): (البدعة بدعتان،
بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما
خالف السنة فهو مذموم) واحتج بقول عمر في قيام رمضان:
(نعمت البدعة هي) فهو محمول على معنى البدعة اللغوي،
وليس المراد أن هناك بدعة شرعية محمودة في الدين، ومن المعلوم
أنه ليس هناك بدعة إلا وهي تخالف السنة، ويؤيد ذلك
احتجاجه بقول عمر رضي الله عنه في التراويح، وسيأتي تمام
البيان في الفصل الذي بعد الآتي، وبالله التوفيق.

البدعة تدخل في العبادات والعادات

ومن المجمع عليه بين العلماء أن البدعة تدخل في العبادات والعقائد، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، بل، معظم كلام سلف الأمة في ذم البدع والكتب المصنفة فيها يدندن حول البدعة في أبواب العبادات والعقائد، لأنها هي أسرع ما يدخله البدعة، وإن كانت تدخل في باب العادات والمعاملات من العقود والشروط وسائر الأمور العادية.

وكيفية دخول البدعة في العبادات تكون بتمحض زيادة شيء على عددها المحدود إن كانت مقيدة بعدد، كزيادة ركعة مثلا على الظهر أو العصر أو العشاء فتصير خمس ركعات، أو زيادة ركعتين على الصبح أو الجمعة فتصير أربعاء، أو أن يصام رمضان أربعين مثلا، أو ما في معنى ذلك، وكل من ذلك بدعة مبطللة للعمل ولو حسنت نية الفاعل.

وكذلك تكون بنقص شيء من العبادة، كأن ينقص يوما أو يومين من رمضان فيصومه سبعا وعشرين أو ثمانيا وعشرين يوما، أن يصلي الظهر ثلاثا أو المغرب اثنين أو يطوف بالبيت واحدا في الحج، أو يسجد واحدة، أو ما في معنى ذلك.

وكذلك تكون بتقييد العبادات المطلقة تقييدا زمنيا أو مكانيا على الدوام، كأن يصلي المرء ركعتين من التطوعات المطلقة كلما دخل بيته أو يصوم يوما أو يومين كلما رجع من السوق، أو يختص شهرا معينا بالعمرة فيه مما لم يخص الشرع العمرة فيه بزيادة فضل على غيره من الشهور كرمضان، وكل من ذلك وما في معناه بدعة مبطلة للعمل ولو حسنت نية الفاعل.

وتكون أيضا بمخالفة الشريعة في الجنس، كالتضحية بالفرس، أو الفيل، أو العقيقة بالديك أو الحمامة.

وكذلك تكون بمخالفة الشارع في الكيفية، كأن يصوم من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، أو يطوف في داخل الكعبة، أو يصلي فيسجد ويركع ويقرأ الفاتحة والسورة.

وكذلك تكون بمخالفة أمر الشارع في تقييده العبادة بمكان، أو بزمان، كأن يطوف بجبل أحد في الحج، أو يعتكف في دكانه، أو يصوم رمضان في شعبان، أو يصلي قبل دخول الوقت.

وكذلك تكون بالتعبد بما لم يشرعه الله تعالى فيما لا مجال للرأي فيه، ومن ذلك ما تقدم من الزيادة أو النقصان في العبادات المقيدة، ويدخل في ذلك أيضا الأذكار والأدعية المبتدعة وتفضيلها على المأثورة كحال المبتدعة، وكل من مذكورات من موانع قبول الأعمال، وقبول العمل منوط بموافقة الشريعة في جميع الأحوال.

وأما كيفية دخول البدعة في باب العقائد، فبالجملة يكون بالإتيان بالمعتقدات الجديدة التي تصطدم بالقواعد الشرعية، كبدعة المرجئة، والجبرية، والقدرية، والرافضة، والجهمية وغيرهم من الفرق الضالة، ويكون أيضا بتأويل النصوص الشرعية الواردة في أسماء الله تعالى وصفاته إلى غير حقيقتها وإمرارها على غير ظاهرها، مع التعطيل، والتمثيل، والتشبيه، كتأويل النصوص الواردة في صفة العلو، وغيرها من الصفات، وهذه البدعة أخطر من كل بدعة، لكونها تتعلق بالخالق، وهي أسرع ما يؤدي المرء إلى الكفر، عياذا بالله من ذلك.

وأما كيفية دخول البدعة في باب العادات والمعاملات، فتكون بتحريم ما أباحه الله تعالى من ذلك، أو بتحليل شيء منه، كصنيع الجاهلية من تحريم أكل بعض الدواب، وركوبها بغير سلطان، قال تعالى: « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ » المائدة: (103)

و قال تعالى: « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ » النحل: (116)

ومن ذلك لزوم السكوت بقصد القربة، وتحريم الطيبات من المأكل والمشرب، والملبس، والمسكن، وقصة أبي إسرائيل معروفة، وبالله التوفيق.

ومن ذلك أيضا جعل طعام معين، أو لباس معين، أو الإقامة في بلد معين أو غير ذلك من العادات قربة إلى الله تعالى، ومن أمثلة البدعة في المعاملات، الامتناع عن الزواج للقادر عليه وعلى حمل أعبائه والاشتغال بالعبادات أو غيرها، ومثل ذلك الامتناع عن التكسب للقادر عليه والاشتغال بالتطوعات، والله تعالى أعلم.

الاحتفال بالمولد الشريف: ومن البدع في الدين الاحتفال بالمولد الشريف، ولا شك ولا ريب أن محبة رسول الله ﷺ واجبة، بل، لا يصير الإنسان مسلماً إلا بمحبة رسول الله ﷺ، ولا يكمل إيمان المرء حتى يحب الرسول ﷺ بأكثر محبته لنفسه، وولده، ووالده كما تظاهرت الأخبار السماوية على ذلك، والمنكر عليه نفس الاحتفال وما يجمعه من أنواع الفساد والفجور لا محبة رسول الله ﷺ كما يزعمه من يتلبس بهذه البدعة والخرافات ويرمون من ينكر عليهم بدعتهم هذه ببغض النبي ﷺ عيادا بالله، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا، وقد علموا أنهم كاذبون في قولهم هذا، إذ لا أظن أن هناك مسلماً يشعر ببغض الرسول ﷺ في قلبه مهما بلغ من الفجور والفسق، بل، من المتعارف عليه بين العقلاء أن الإنسان ذا عقل سليم لا يحقد العداوة والبغض لإنسان في قلبه حتى يسيء إليه، وقد جاءنا رسول الله ﷺ بالخير كله وأحبنا

ونصحنا وبالغ في دفع كل شير عنا، فعلى ماذا نبغضه ونعاديه،
والذين يرمون من أنكر عليهم بدعتهم بدعة الاحتفال بالمولد
الشريف إنما يفعلون ذلك ليشوشوا عقول العوام الذين يتبعونهم،
ونحن نعلم أن كثيرا من متبعيهم يحبون النبي ﷺ حقيقة،
ونحسب أن الله تعالى يثيبهم على ذلك، غير أن قادتهم
يخدعونهم ويبينون لهم أن هذه البدعة بدعة الاحتفال هي
حقيقة محبة رسول الله ﷺ، وأن من لم يفعلها عدو رسول الله
ﷺ! واتخذوا ذلك انتهازية للتكسب وجمع المال، ثم إن قولهم
هذا يلزم أن جميع الصحابة منهم الخلفاء الأربعة، وزوجات النبي
ﷺ، وبناته، رضوان الله عن الجميع، أعداء رسول الله ﷺ
لكونهم لم يحتفلوا بالمولد الشريف، وكذلك من بعدهم من الأئمة
كالحسن البصري، وفقهاء المدينة السبعة، والنخعي، وفضيل
بن عياض، ومن بعدهم كالزهري، والثوري، وأبي حنيفة،
والأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد،

وإسحاق، وحماد بن أبي سليمان، وابن جريج، وجم غفير من التابعين الصالحين وتابعيهم أئمة الدين الذين لهم من القدوة والمنزلة في الدين ما ليس لمن بعدهم، لأنه لا يستطيع واحد من هذه المبتدعة أن يأتي ولو بكلمة واحدة تدل على أن واحدا من هذه الأعلام احتفل بالمولد الشريف ولو طرفة عين، ومن المتفق عليه بيننا وبينهم أن كلا من هذه السلف الصالح أكثرنا حبا لرسول الله ﷺ مائة في المائة، بل، محبة واحد منهم لرسول الله ﷺ أفضل وأكثر من محبة المسلمين الذين يعيشون في هذا الزمان لرسول الله ﷺ مائة في المائة، ولو وضع محبة أحد الصحابة لرسول الله ﷺ في أحد كفتي الميزان، ومحبة المسلمين اليوم له في كفة أخرى، رجحت كفة الصحابة كفة الناس جميعا، والله لا أشك في ذلك، ويتضح ذلك لمن يتتبع سيرهم، ثم لو كان هذا الاحتفال هو حقيقة محبته ﷺ لاحتفل الصحابة لمولده ﷺ احتفالا يعجز من بعدهم الإتيان بمثله إلى قيام

الساعة، ويكفي في إبطال هذه البدعة عدم ذكرها في شيء من مصادر التشريع الإسلامي والكتب المدونات في جميع المجالات الدينية من كتب السنة، وكتب الفروع، وغيرها من الكتب الإسلامية، فلو كان الاحتفال بمولده ﷺ الشريف هو حقيقة محبته، لترادفت النصوص الشرعية السماوية على تأكيدية وجوبه والحض على مطلوبة ذلك، ولبالغ العلماء المتقدمين في ذكره والترغيب فيه بعقد الأبواب المستقلة له في كتبهم التي تلقتها الأمة بالقبول قديما وحديثا، وأفرده كثير منهم بالتصانيف، إذ لا يمكن إسقاط ذكر مثل ذلك صراحة عن المصادر الأصلية التشريعية، فدل ذلك على أنه ليس مشروعاً،

بل، لم يعرف هذا الاحتفال في القرن الأول والثاني والثالث القرون المفضلة إلا في القرن الرابع الهجري، حينما انتشرت البدع وظهرت الفرق الضالة بأنواعها، وأخذ كل مبتدع يدعو الناس إلى بدعته، ولذا لم يتكلم عنه أبو حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي، ولا أحمد، ولا غيرهم من الأئمة الذين انتشرت مذاهبهم شرقا وغربا، جنوبا وشمالا، وتلقته الأمة بالقبول، وليس له ذكر في شيء من تصانيف هؤلاء الأعلام لعدم معرفتهم به، وقد علمت أن هؤلاء الأعلام ذوي المنزلة والقدوة في الإسلام لا يكتمون شيئا من الحق، وحاشاهم ذلك، وقد صنف كثير من العلماء الذين يتمسكون بمذاهبهم التصانيف في ذم هذه البدعة وأهلها، وأنها لا أصل لها في الدين، كابن الحاج، محمد بن محمد الفاسي العبدري المتوفى سنة: (737) هـ، فإنه رد على هذه البدعة وقبحها وزجر الناس عنها في كتابه (المدخل) وكذلك تاج الدين الفاكهاني المتوفى سنة: (734)

هـ، صنف رسالة في ذلك مسمى (المورد في عمل المولد) وذكر أنه لا يعلم لهذا المولد أصل في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين لهم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس، اغتنى بها الأكالون. وكلاهما من المالكية، ولولا ضيق المقام لأوردت أقوال علماء المذاهب في ذم هذه البدعة، لكن فيما ذكرت غنية لطالب الحق، وقد صنف العلماء التصانيف في بيان حقيقة محبة رسول الله ﷺ، وعقد القاضي عياض في كتابه (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ) فصلا بين فيه معنى محبة النبي ﷺ، ولم يذكر أن الاحتفال بالمولد من ذلك لمعرفته بعدم مشروعيته، وهو أشهر الكتب التي يدرسها هؤلاء الذين يتلبسون ببدعة المولد في سيرة النبي ﷺ في بلادنا الهوسية النيجيرية، بل، وأعظمها قدرا عندهم، حتى كان بعضهم يقرأه

يستشفى به مريضه لمنزلة الكتاب عندهم، نسأل الله تعالى أن
يزيدنا محبة نبيه ﷺ ويحشرنا معه يوم القيامة، وبالله التوفيق.

هل كل ما لم يفعله النبي ﷺ

أو ليس له ذكر في الكتاب ولا في السنة بدعة؟

وقد تقدم لك أن كل ما ليس له أصل في مصادر التشريع الإسلامي هو بدعة، والمراد بالأصل الدليل، وهو الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فالكتاب والسنة هما أساسيان في ذلك، وما سواهما تابع لهما كما تقدم، ثم إن ثبوت العبادة يكون بدليل صريح، كقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » البقرة: (183) فمشروعية الصيام هنا ثبتت بالدليل الصريح المفصل، وهي هذه الآية الكريمة حيث صرح فيها بذكر الصيام، وكذلك مشروعية الصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة، وصدقة التطوع، وبر الوالدين، وغير ذلك، كل منها ثبت مشروعته بالدليل الصريح من مصادر التشريع الإسلامية، وكذلك تحريم الزنا، والخداع، والحسد، والغيبة، والنميمة، وهذا هو المراد بما له ذكر في أصول التشريع.

وأما ما ليس له ذكر في أصول التشريع صراحة، فالمرجع فيه القواعد الشرعية العامة، وهي النصوص التشريعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وفق طرق دلالتها، فما وافق قاعدة من هذه القواعد ألحق بها فيكون ثابتاً بها مشروعاً، ولو لم يفعل في زمن النبي ﷺ، ومن ذلك جمع القرآن الذي كان في عهد أبي بكر الصديق بمشورة عمر الفارق رضي الله عنهما، وكذلك تعجيم القرآن وتشكيله، الذي بدأه أبو الأسود الدؤلي زمن خلافة علي رضي الله عنه إلى أن كمل تحت إشراف حجاج بن يوسف الثقفي، وإنشاء المدارس، وتفسير القرآن في رمضان وما في معنى ذلك مما لم يكن معروفاً في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وكل من ذلك يؤيده أصل من الأصول التشريعية، فجمع القرآن وتشكيله داخل في مسمى حفظ القرآن عن التغيير والتبديل الذي تكفل الله بالقيام به نفسه كما قال: « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » الحُجْرَات: (9)

وكذلك تظاهرت النصوص الشرعية على الأمر بطلب العلوم الشرعية والتفقه في الدين بأي وسيلة من الوسائل ما لم تؤد إلى المحرم، فإنشاء المدارس الدينية وسيلة من وسائل التفقه في الدين، وليس بدعة، بل، هو من باب الوسائل لها أحكام المقاصد، فمن قصد القربة بالتعلم في المكان المبني كالمدارس اليوم، واعتقد أن ذلك أفضل من التعلم في غير المبني عند الله، فعمله هذا بدعة، لأنه ليس هناك أصل صحيح يدل على ذلك، وقصد القربة المشروع يختص بتعلم العلم لا بنفس البنیان، وكل ما ذكرت لك من جمع القرآن وضبطه وبناء المدارس الشرعية وما في معنى ذلك لا يسمى بدعة على التحقيق، وأما قول عمر رضي الله عنه حينما جمع الناس لصلاة التراويح على إمام واحد يصلي بهم: « نَعِمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ »⁸ أخرجه البخاري،

8- أخرجه البخاري في التراويح: (2010)

فإنما سماها بدعة باعتبار وضعها اللغوي، وليس المراد الابتداع في الدين، إذ أن صلاة التراويح ليست بدعة وقد صلاها النبي ﷺ بأصحابه أربع ليال، فكان الناس يزيدون كل ليلة حتى ضاق المسجد من الناس في الليلة الرابعة، فامتنع النبي ﷺ بعد ذلك عن الخروج إليهم، وعلل ذلك بأنه يخشى أن تفترض عليهم فيعجزوا عنها، ثم جمعهم عمر الفارق رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ لزوال العلة المذكورة، فسامها بدعة من هذه الحيثية، ومن المعروف أن الصحابة يستعملون المصطلحات الشرعية بمعانيها اللغوية، وذلك كثيرا منهم، لكن يأبى ضيق المقام ذكرها، ويشهد على أن مراد عمر بالبدعة في قوله هذا ما هو أعم من معناها الشرعي، قوله تعالى: « قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ » الأحقاف: (9)

أي لست بأول الرسل، وقد سبقني إلى ذلك جم غفير من الرسل.

فالمراد بالبدعة في قول عمر البدعة النسبية اللغوية، ووجه تسميتها بالنسبية كونه جمع الناس على إمام واحد ليصلي بهم هذه الصلاة، وذلك غير معروف بعد النبي ﷺ في عهد أبي بكر، بالرغم من مشروعية الصلاة وقيام النبي ﷺ بها قبل وفاته، ثم ترك ذلك خشية أن يفرض على الناس، فلما زالت العلة بوفاة النبي ﷺ جاء عمر وجمع الناس لها على إمام واحد لما رأى كلا منهم يصليها وحده، فسمى ذلك بدعة بالنسبة إلى أنه لم يسبقه به أحد بعد النبي ﷺ، فسقط الاستدلال بهذا على تحسين البدعة، لكون الصلاة مشروعة لها أصل من الأصول التشريعية، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

المبتدعون يأتون بالشبهات على تأييد بدعهم وضلالاتهم، يستدلون ببعض النصوص التي ظاهرها تعارض وإشكال، وإن كان ليس في النصوص الشرعية تعارض وإشكال، وما كان من ذلك فمن ضيق فهم المرء وعدم تحره في المعارف الشرعية، ومن هذه النصوص حديث: « من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها »⁹ أخرجه مسلم.

وحديث: « ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن »¹⁰ أخرجه أحمد.

9- أخرجه مسلم: (2059)

10- أخرجه أحمد في المسند: (379/1) وهو موضوع لا يثبت.

وحدیث: « علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي »¹¹ أخرجه أبو داود.

فالجواب عن ذلك على الإجمال أن المراد بالسنة الأشياء الحسنة التي يؤيدها القواعد الشرعية وأصولها، وليس المراد الابتداع في الدين، وهذا هو المقصود من هذه النصوص وما في معناها، فليس ثمة شبهة يؤتى بها لتأييد البدعة والضلالات، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع صراطه المستقيم، واقتفاء آثار نبيه ﷺ في أمورنا كلها، وأن يجنبنا الوقوع في البدع والخرافات، إنه نعم المولى وهو يهدي السبيل.

المؤلف أبو زكريا الرغاسي

11- أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة: (4607)

بعض المراجع

- 1- الكُتُبُ السِّتَّةُ.
- 2- مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَد - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيْبَانِي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (1) 1421هـ.
- 3- سُنُنُ البَيْهَقِيِّ الكُبْرَى - لأحمد بن الحسين بن علي الخُرَّاسَانِي البيهقي - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة (3) 1424هـ.
- 4- صحيح ابن حِبَّانَ - لمحمد بن حِبَّانَ البُسْتِي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (1) 1408هـ.
- 5- صحيح ابن خُزَيْمَةَ - لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النَّيْسَابُورِي - المكتب الإسلامي.

6- الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ - لأبي القاسم سُليمانَ بن أحمد الطَّبْراني

- مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثالثة (3)

7- الْمُصَنَّفُ - لأبي بكر عبد الرزاق بن هَمَّامِ الصَّنَعَانِي -

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة

الثالثة (3) 1403هـ.

8- التَّلْخِصُ الحَبِيرُ - لأبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر

العسقلاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (1)

1415هـ.

9- مِيزَانُ الاَعْتِدَالِ - للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان

بن قَائِمَارِ التُّرْكَمَانِي الدِّمَشْقِي الذَّهَبِي - تحقيق علي محمد

البجاوي - دار المعرفة - ط (1) 1382هـ.

10- مَعَالِمُ السُّنَنِ - للإمام أبي سُليمانَ حَمْدَ بن محمد

الْحَطَّابِي - المطبعة العلمية - الطبعة الأولى (1) 1351هـ.

11- نيل الأوطار شرح مُنتقى الأخبار - لمحمد بن علي الشوكاني - تحقيق عصام الدين الصباطي - دار الحديث - الطبعة الأولى (1) 1413هـ.

12- المدخل - لأبي عبد الله محمد بن محمد الفاسي الشهير بابن الحاج

13- قواعد الأحكام في مسائل الأنام.

لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - دار المعرفة.

14- الاعتصام.

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي - دار الحديث - تحقيق سيد إبراهيم - ت 1432هـ.

15- الذخيرة « المالكي » - لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب الإسلامي - ط (1) 1994هـ.

16- مقاييس اللغة

لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني - تحقيق عبد السلام محمد
هارون - دار الفكر.

وغير هذه من الكتب المتنوعة كثيرة، ولا يسعنا المقام ذكرها.

فهرس الموضوعات

2	مقدمة المؤلف:
8	المبحث الأول: تحديد السنة.....
11	المبحث الثاني: المصادر التشريعية.....
15	المبحث الثالث: حقيقة العبادة.....
17	المبحث الرابع: تحديد البدعة.....
21	حكم البدعة في الدين.....
22	ذم البدعة وأهلها.....
24	هل كل بدعة ضلالة.....
25	المبحث الخامس: تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة.....
28	البدعة تدخل في العبادات والعادات.....
34	الاحتفال بالمولد الشريف.....

هل كل ما لم يفعله النبي ﷺ أو ليس له ذكر.....41

تنبیه.....46

بعض المراجع.....48